نماذج من التفاعل الاقتصادي للمرأة في عصر النبوة

م.د. فردوس هاشم عبد ياسين المشهداني

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ الوقف السني

Frdousedr@gmail.com

الملخص:

المرأة هي نصف المجتمع وهي من يلد النصف الآخر، لذا فهي في المحصلة المجتمع كله، لذا فقد رتب لها وعليها الشارع الحكيم أدواراً هامة لا يمكن للمجتمع أن يحيا بدونها، فالمجتمع في نظر الإسلام ليس هو الرجل فحسب بل قاعدتنا الإسلامية العظيمة تقول: "النساء شقائق الرجال" فهي في ديننا عنصر فاعل في معادلة الحياة وإلغائه أو تهميشه يعني أن نتيجة المعادلة هي الخطأ لا محالة.

الكلمات المفتاحية: (التفاعل الاقتصادي، المرأة في عصر النبوة).

Examples of women's economic interaction in the era of prophecy

Dr. Fardous Hashem Abd Yassin Al-Mashhadani

Department of Religious Education and Islamic Studies

Abstract:

The woman is half of society and she is the one who gives birth to the other half. Therefore, in the end, she is the entire society. Therefore, the Wise Law has assigned important roles for her and for her, without which society cannot live. Society in the eyes of Islam is not only men, but our great Islamic rule says: “Women are sisters.” “Men” are, in our religion, an active element in the equation of life, and canceling or marginalizing them means that the result of the equation is inevitably wrong.

Keywords: (economic interaction, women in the age of prophecy).

المقدمة:

والمستعرض لتاريخ المرأة في الإسلام يرى أن المرأة لعبت دوراً هاماً في النشاطات الاقتصادية المختلفة ولاسيما في العهد النبوي وأكبر قدوة لنا في هذا المجال هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) والتي كانت تعمل بالتجارة وتشغل أموالها وتديرها وتحقق الأرباح في إطار نشاط اقتصادي وإدارة بارعة.

تكمن **أهمية البحث** في أنه يقدم صوراً مشرقة عن تفاعل المرأة المسلمة في عهد النبوة اقتصادياً (في التجارة والصناعات والحرف والذراعة) وحاجة المجتمع الماسة في عصرنا لمثل هكذا نماذج يُقتدى بها من النساء الجليلات.

أما أسباب اختيار العنوان فهي:

١. إبراز جهود المرأة المسلمة في النشاط الاقتصادي في عصر النبوة.
٢. رسم صورة واقعية للمجتمع العربي الإسلامي في الحقبة الزمنية وقتذاك (عهد النبوة).
٣. حاجة مجتمعنا الحاضر لمثل هكذا نوعية من الدراسات الاقتصادية كونه يقدم فهماً واقعياً لكثير من مشاكل عصرنا الاقتصادية.
٤. قلة البحوث والدراسات المخصصة لدراسة التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في عصر النبوة.

منهجية البحث:

إن طبيعة البحث وأهدافه تتطلب استخدام المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب التاريخ والتراجم والأحاديث النبوية، وقد تم الاقتصار على عصر النبوة؛ لأنه عصر التأصيل الشرعي، وحتى لا تزيد أوراق البحث كثيراً اقتصرت على نماذج من التفاعل الاقتصادي للمرأة في عهد النبوة.

ولابد من الإشارة إلى أهم الصعوبات التي جابهت الباحثة وهي شحة المادة وتفرقها في مختلف كتب الحديث والتراجم والتفسير واللغة، واستغرق جمع هذه المادة وقتاً غير يسير، والله اسأل التوفيق والسداد.

أما **خطة البحث** فقد تم تقسيمه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول الحقوق المالية للمرأة في الإسلام ومن خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المرأة الاقتصادية في الإسلام.

المطلب الثاني: مصادر الحصول على المال للمرأة في العصر النبوي.

المطلب الثالث: عمل المرأة المسلمة في الإسلام.

أما المبحث الثاني: فقد تضمن التفاعل الاقتصادي للمرأة في عصر النبوة ومن خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال التجارة.

المطلب الثاني: التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال الزراعة.

المطلب الثالث: التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال الصناعات والحرف.

وأخيراً الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث فالتوصيات.

المبحث الأول

الحقوق المالية للمرأة في الإسلام

تمهيد:

أولى الإسلام للمرأة أهمية كبيرة وخصص سورة كاملة في القرآن هي سورة النساء بين فيها بصورة شمولية ما للمرأة من حقوق مالية، وما لها من منزلة في التشريع الإلهي، هذا مع ما حفلت به سور قرآنية أخر وأحاديث نبوية شريفة كثيرة، بالإضافة إلى ما شهدته وقائع التاريخ العربي الإسلامي

من عظمة على صعيد التطبيق العملي لتلك التعليمات السامية، وكما سأبين لاحقاً ضمن مطالب هذا البحث الذي تكون من:

المطلب الأول: حقوق المرأة الاقتصادية في الإسلام.

المطلب الثاني: مصادر الحصول على المال للمرأة في العصر النبوي.

المطلب الثالث: عمل المرأة المسلمة في الإسلام.

المطلب الأول

حقوق المرأة الاقتصادية في الإسلام

أقرَّ الإسلام بالأهلية الاقتصادية للمرأة (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [١].

وتطبيقاً لهذه الأهلية الاقتصادية التي ضمنها الإسلام للمرأة نجدها تنافس الرجل في مواقف مالية كثيرة منها: على صعيد النفقة في سبيل الله، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ): (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها، بما أنفقت ولزوجها أجرهُ مما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقصُ بعضهم أجر بعض)[٢].

وأعطى الإسلام للمرأة الحرية في إنفاقها من مالها، حيث دعاها القرآن مباشرة إلى الإنفاق(إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ) [٣]، ونرى تطبيق هذا الأمر الإلهي واضحاً في عهد النبوة، فقد عُرف عن أم المؤمنين زينب بنت جحش (رضي الله عنها) أنها كانت تتصدق بعمل يديها في سبيل الله في حياة الرسول(ﷺ)[٤].

وروى النسائي[٥] أنه كان لفاطمة (رضي الله عنها) سلسلة ذهب فباعتها، واشترت بها غلاماً وأعتقته، وروى البخاري[٦] أن زينب الثقفية زوجة عبدالله بن مسعود (رضي الله عنهما)، وزينب

الأنصارية زوجة أبو مسعود الأنصاري (رضي الله عنها) كانتا تنفقان ما تحصلان عليه من عمل يديهما على أهل بيتهما وأيتامٌ في حجورهما، وقد أثنى النبي (ﷺ) على موقفهما هذا.

كما أشار ابن حزم[٧] إلى أن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) باعت جارية وهبها لها رسول الله (ﷺ) من رجل وتصدقت بثمنها في سبيل الله، من غير تدخل من زوجها الزبير بن العوام (رضي الله عنه) أو اعتراض على ذلك.

المطلب الثاني

مصادر الحصول على المال للمرأة في العصر النبوي

نستطيع أن نعدد أهم مصادر الحصول على المال للمرأة في العصر النبوي، مع التركيز على النشاط الاقتصادي للمرأة وقتذاك والذي سأفرد له المبحث الثاني بأذنه تعالى.

١. عن طريق الإرث.
٢. عن طريق المهر.
٣. عن طريق الغنائم.
٤. عن طريق الهبة.
٥. عن طريق الاقطاع.
٦. النشاط الاقتصادي للمرأة المسلمة.

١- عن طريق الإرث:

أعطى الإسلام حق الإرث للمرأة (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [٨]، وحدد هذه النسبة (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَولادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فلأمه السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ

أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) [٩]، وهي نسبة طبيعية لأن التكاليف الواقعة على عاتق الرجل أكبر بكثير من تلك الواقعة على عاتق المرأة، حيث يُعيل الرجل المرأة أماً وزوجة وابنة وأختاً ... كما أن نسبة الأنثى قد تكون أحياناً أكبر من نسبة الرجل من أقربائها في حالات خاصة، فبنات الرجل يرثن أكثر من شقيقه، فقد روى الترمذي[١٠] في سبب نزول آية الميراث، أن أم ابنتي سعد بن الربيع شهيد أحد (ﷺ) كان عمها قد أخذ مالهما فجاءت الأم تشتكي إلى الرسول (ﷺ) فنزلت الآية فبعث إلى العم "أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك".

٢- عن طريق المهر:

يعدُّ المهر حقاً مالياً شرعياً للمرأة على الرجل الذي يريد الزواج منها، لقوله تعالى:(وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا) [١١].

والمتتبع للمهور وتقديرها في العصر الحالي، يلاحظ أنها بدأت بسيطة في معظم الأحيان، كانت بسيطة لبساطة الحياة وضيق اليد لغالبية الرجال، وسرعان ما أخذت بالارتفاع نتيجة تطور الأوضاع الاقتصادية في البلدان كافة، وقد أجاز القرآن الكريم التوسع في المهور حين قال الله تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) [١٢]، وعلق ابن كثير[١٣] على هذه الآية بقوله "وفي هذه الآية دلالة إلى جواز الإصداق بالمال الجزيل".

٣- عن طريق الغنائم:

شاركت المرأة المسلمة في الجهاد بمفهومه العام ولم تباشر القتال ولم تُؤمر به، فكانت تداوي الجرحى، وتقوم بالأعمال الإدارية الأخرى، أدى ذلك إلى أن يُسهم لها رسول الله (ﷺ) ويرضخ[١٤] لها لها في رواية أخرى، حيث يشير ابن عبد البر[١٥] إلى أن رسول الله (ﷺ) أسهم لأم مطاع الأسلمية وأم الضحاك بنت مسعود الأنصارية، وسار على هذا النهج بعض القادة في العصر الراشدي، وقد بوب الإمام مسلم[١٦] في صحيحه (باب النساء الغازيات يرضخ لهن).

٤- عن طريق العطاء:

والعطاء هو جمع الموارد في أنحاء الدولة، وتتنوع تلك الموارد بين ما تخرجه الأراضي المفتوحة، وأموال الغنائم والفيء والزكاة وغيرها[١٧].

حيث كان النبي (ﷺ) إذا جاءه الفيء قسمه من يومه، فيعطي للمتزوج حظين والأعزب حظاً، أي أن المتزوج ينال ضعف حصة الأعزب، لوجود زوجته التي تنال حصة مساوية له.

وكان العطاء في زمن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) عشرة للحرة والمملوك والمرأة ثم جعلها عشرين في العام الثاني، ويلاحظ هنا أن العطاء كان نقداً، لتوفر النقد بالدينار البيزنطي، والدرهم الفارسي بكثرة نتيجة نجاح حركة الفتوحات، لاسيما في جنوب العراق وجنوب ووسط الشام قبل معركة اليرموك، وعندما تولى الخلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سارع إلى وضع نظام العطاء الثابت[١٨].

٥- عن طريق الإقطاع:

والاقطاع مصدر الفعل قَطَعَ، وأقطعه قطيعة، أي طائفة من أرض الخراج أو نهراً، أباحه له، والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك، والقطائع إنما تجوز في أرض لا ملك لأحد عليها ولا عمارة فيها لأحد[١٩].

وأشار ابن هشام[٢٠] إلى أن رسول الله (ﷺ) أقطع للنساء في أراضي خيبر، علماً أن أراضي خيبر التي أقطعت كانت تزرع قمح وشعير وتمر وغير ذلك، وأيضاً قسم النبي (ﷺ) لفاطمة (رضي

الله عنها) ٢٠٠ وسق[٢١] ولعائشة (رضي الله عنها) ٢٠٠ وسق، ولبنات عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وابنة الحصين بن الحارث ١٠٠ وسق، ولأم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب ٣٠ وسق، ولأم الزبير ٣٠ وسق وغيرهن كثير.

٦- النشاط الاقتصادي للمرأة المسلمة[٢٢].

المطلب الثالث

عمل المرأة المسلمة في الإسلام

شرع الله جل وعلا للعباد العمل وأمرهم به لا فرق في ذلك بين رجلٌ أو امرأة **قُلِ**(اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [٢٣]، وهذا يعم الجميع الرجال والنساء، وشرع التجارة للجميع، فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجلاً أو امرأة، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا) [٢٤].

والمستعرض لتاريخ المرأة في الإسلام يرى أن المرأة لعبت دوراً هاماً في كافة مجالات العمل في التعليم والتعلم والسياسة والاقتصاد والمغازي والطب والتمريض، وقد شهد التاريخ للعديد من النساء اللاتي أسهمن في مجتمعهن إلى جانب الرجال فهن جزء لا يتجزء منه سواء كن من نساء بيت الخلافة أو من نساء عامة المجتمع لتخلص في النهاية إلى رسم صورة مشرقة لنماذج من التفاعل الايجابي المشرق للمرأة خلال تلك الحقبة الزمنية المهمة (عصر النبوة) باعتبار تلك الحقبة تعد فترة التطبيق الأمثل للتعاليم والقيم العربية الإسلامية.

ولنا في أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) قدرة حسنة، إذ كانت تعمل بالتجارة وتشغل أموالها وتديرها وتحقق الأرباح في إطار نشاط اقتصادي وإدارة بارعة، مما يدل على أن المرأة المسلمة في عصر النبوة وبعده لعبت دوراً هاماً في النشاطات الاقتصادية المجتمعية.

المبحث الثاني

التفاعل الاقتصادي للمرأة في عصر النبوة

نستقرئ في هذا المبحث ملامح هذا التفاعل الاقتصادي للمرأة في العهد النبوي من خلال التاريخ والتراجم والأحاديث النبوية، وقد تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال التجارة.

المطلب الثاني: التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال الزراعة.

المطلب الثالث: التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال الصناعات والحرف.

المطلب الأول

التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال التجارة

شهد العهد النبوي تطوراً كبيراً في مجال التجارة متمثلاً بشخص النبي (ﷺ) وصحابته الكرام لإيجاد تجارة قائمة على أساس إسلامي وإيجاد سوق عربي إسلامي خالٍ من المخالفات الشرعية، ولم تكن المرأة المسلمة وقتذاك بعيدة عن هذا المجال بل كان لها حضور متميز فيما يتعلق بالتجارة عموماً، حيث شاركت أخاها الرجل في ممارسة هذا النشاط الاقتصادي وإن كانت دونه على صعيد العدد والتأثير، ومن المعلوم أن مهنة التجارة تتطلب من المرأة الخروج من البيت إلى الأسواق والاتصال بالمشترين والبائعين، ويتطلب في الوقت نفسه أن تتمتع المرأة المسلمة بشخصية قوية وذكية، تحقق الربح وتتجنب الخسارة ما أمكنها ذلك مع الحفاظ على عفتها وكرامتها، ذكر التاريخ الإسلامي نماذج من هؤلاء التاجرات، الصحابية قيلة الأنصارية[٢٥] جاءت تسأل النبي (ﷺ) عن مدى شرعية أسلوبها في الشراء والبيع والتي كان فيها شيء من المساومة المحرمة، فلما نهاها الرسول (ﷺ) عن نوعية التعامل التجاري تلك كونها تتعارض مع رغبة الإسلام أن يكون الصدق أساساً في جميع معاملات المسلم نجدها تقلع عن أسلوبها ذلك[٢٦].

وأيضاً أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش (رضي الله عنها) كانت تقوم ببعض الصناعات وتبيع وتشتري.

كما ذكر التاريخ الإسلامي بائعات العطر من النساء في زمن النبي (ﷺ) وكانت أشهرهن الحولاء بنت تويت، وكانت تبيع العطر أيضاً لأزواج الرسول (ﷺ) وكانت بائعة متجولة تبيع في البيوت التي تزورها كما كانت هذه العطارة تبيع أيضاً أدوات الزينة والتجميل السائدة آنذاك(٢٧).

بالإضافة إلى غيرهن من التاجرات العربيات المسلمات واللواتي عملن على جعل التجارة وسيلة لخدمتهن وعوائلهن ومجتمعهن.

المطلب الثاني

التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال الزراعة

هناك نصوص مهمة تشير إلى أن المرأة في عهد النبوة كانت تمارس الزراعة، وهي المهنة الرئيسية في المدينة المنورة، لتوفر المياه من خلال الآبار والسيول، فضلاً عن توفر التربة البركانية الخصبة، وعمل المرأة في الزراعة آنذاك من خلال عمل الأسرة الجماعي في النخيل أو زراعة الخضر والحبوب، أو من خلال عملها بصورة مستقلة، من خلال امتلاكها لأرض زراعية، فقد كان للكثيرات أراضي زراعية في المدينة يقمن باستثمارها والعمل فيها أما بأنفسهن أو عن طريق استخدام اجراء أحرار أو عبيد وإماء مملوكين لهن مما يشكل نشاطاً زراعياً مهماً يُسجل لصالح المرأة في ذلك العهد، فهذه أسماء بنت أبي بكر كانت عوناً لزوجها تؤازره على شظف العيش وقسوة الحياة قامت بكثير من الأعمال داخل منزلها وخارجه، فعن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى الناضجة وأعلفه وأسقيه الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، قالت: (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسوله الله (ﷺ) على رأسي وهي على ثلثي فرسخ)(٢٨)، وكذلك خالة جابر

بن عبدالله التي احتاجت العمل خارج بيتها وهي في عدة طلاقها فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي (ﷺ) فقال: (بلى فجذِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)[٢٩].

كما أشار ابن سعد[٣٠] إلى مزارعة أخرى، كانت تمتلك بستاناً للنخيل تسمى أم مبشر الأنصاري، وقد أثنى النبي (ﷺ) على من غرس النخل في بستانها، وقال بحق المزارعين (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[٣١].

وتشير الروايات أيضاً إلى أن ممارسة المرأة مهنة الزراعة قد تعدت المدينة المنورة إلى مناطق أخرى كما هو الحال في وادي القرى[٣٢].

المطلب الثالث

التفاعل الاقتصادي للمرأة في مجال الصناعات والحرف

برزت المرأة في مجال الصناعات والحرف، وكان لها دور بارز في تفعيل أوجه نشاطاته المختلفة فكان منهن النساجات والغزالات والدباغات، وكانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن القدوة في هذا المجال، فقد كانت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها دابغة ماهرة تعمل في الدباغة في بيتها وتقوم بإنفاق ما يأتيها من واردات الدباغة تلك في أعمال البر والصدقة[٣٣]، فيما عملت صحابيات أخريات رضي الله عنهن في هذه الحرفة أمثال: أسماء بنت عميس التي كان لها خبرة في دبغ الجلود، إذ دبغت أربعين إهاباً في ليلة واحدة من أدم، بالإضافة إلى قيامها بالأعباء المنزلية[٣٤]، وأم سنان الاسلمية كانت تخرز قُرَبَ الماء لسقاية المجاهدين في المغازي[٣٥]، كما شاركت نساء المدينة الرجال في سد حاجاتهم، فهذه ريطة زوجة عبدالله بن مسعود امرأة صناعاً، وزوجها ليس له مال فكانت تنفق على زوجها وولده من ثمن صنعتها[٣٦]، كما شاركت النساء في صناعة الخوص وكن يقمن في المسجد النبوي حتى عهد الخليفة الفاروق (رضي الله عنه) ومن هؤلاء النسوة خولة بنت قيس الجهنية[٣٧].

تبين من خلال هذه النماذج المباركة من الصحابيات الجليلات أهمية الدور الاقتصادي المتميز ودورها الفاعل في مجتمعها وخاصة اقتصادياً.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فإنه في ختام البحث أسطر أهم النتائج والتوصيات الآتية:

شهد التاريخ الإسلامي للعديد من النساء اللاتي أسهمن اقتصادياً في المجتمع سواء كن من أمهات المؤمنين أو من النساء الصحابيات عليهم رضوان الله تعالى أجمعين، فكان منهن التاجرات والمزارعات والصانعات والحرفيات، فكن خير قدوة في علمهن وعملهن نبراساً يضيء الطريق للمرأة في كل زمان ومكان.

وأما أهم التوصيات:

بما أن الحياة الاقتصادية تطورت يجب على المرأة المسلمة اليوم أن تطور من نفسها وعليها اليوم مسؤولية اقتصادية هامة وهي الإسهام في الإنتاج والاستثمار من خلال تشجيعها وتوفير الأجواء المواتية لها للاستثمار والتصنيع واستغلال المقدرات المتاحة.

الهوامش:

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ٧١٠/٢ برقم ١٠٢٤، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، بيروت – لبنان، ١٩٥٥م.

(٣) سورة الحديد، الآية: ١٨.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٠٣/٨-١٠٨، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

(٥) صحيح النسائي، ٥١٥٥، أخرجه الالباني: حديث صحيح، صحيح سنن النسائي باختصار السند، صححَّ أحاديثه محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة التربية لدول الخليج، الرياض، ١٩٨٨.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣٦/١.

(٧) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري) (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت، ٢٢٦/٩.

(٨) سورة النساء، من الآية: ٧.

(٩) سورة النساء، من الآية: ١١.

(١٠) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ٤١٤/٤ برقم ٢٠٩٢.

(١١) سورة النساء، من الآية: ٤.

(١٢) سورة النساء، من الآية: ٢٠.

(١٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٢١٢/٢.

(١٤) الرضخ: هو العطية القليلة وأقل من السهم بكثير، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩/٣.

(١٥) الاستيعاب في معرفة الصحابة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٥٨/٢.

(١٦) صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٤٤٤/٣ رقم ٤٨.

(١٧) ينظر: تاريخ ابن خلدون المعروف بالعبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الِشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٩٨١م، ٣٠٥/١.

(١٨) ينظر: طبقات ابن سعد، ١٩٣/٣، ينظر: فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (٢٧٩هـ)، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م، ص٤٤١ وما بعدها.

(١٩) لسان العرب، مصدر سابق، ٢٨١/٨.

(٢٠) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ٣٥١/١-٣٥٢.

(٢١) الوسق هو ستون صاعاً أي: ٢٥٢,٣٤٥٦ لتر (أو ١٩٤,٣ كغم من القمح)، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، فالتر هنتس، ترجمة من الألمانية د. كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، ص٧٩.

(٢٢) سأفصل القول فيه في المبحث الثاني بأذنه تعالى.

(٢٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

(٢٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢٥) ينظر: طبقات ابن سعد، مصدر سابق، ٣١١/٨-٣١٢، وينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٢٩١/٨.

(٢٦) ينظر: طبقات ابن سعد، مصدر سابق، وينظر: الإصابة، مصدر سابق، ١٥٣/٨.

(٢٧) ينظر: الإصابة، مصدر سابق، ٢٧٨/٤.

(٢٨) الفرسخ يتألف من ٣ أميال أي أن طول الفرسخ كان حوالي ٦كم، المكاييل والأوزان الإسلامية، مصدر سابق، ص٩٤.

(٢٩) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب رقم ١٤٨٣ ص٦١٨، مصدر سابق.

(٣٠) طبقات ابن سعد، مصدر سابق، ٢٣٥/٨.

(٣١) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، الطبعة السلطانية، مصر، ١٣١١هـ، ١٠٣/٣ برقم ٢٣٢٠.

(٣٢) وادي القرى هو واد بين الشام والمدينة، فتحها النبي (ﷺ) سنة سبع عنوة ثم صالح اليهود على الجزية عليه، معجم البلدان لياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الروحي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٣٤٥/٥.

(٣٣) ينظر: الإصابة لابن حجر، مصدر سابق، ٣١٤/٤.

(٣٤) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٢١٩/٨ وما بعدها.

(٣٥) مصدر سابق، ٢٢٧/٨، والإصابة، مصدر سابق، ٢٣٢/٤.

(٣٦) طبقات ابن سعد، مصدر سابق، ٢٢٥/٨، والإصابة، مصدر سابق، ٣١٠/٤.

(٣٧) طبقات ابن سعد، مصدر سابق، ٢٣٠/٨.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الاستيعاب في معرفة الصحابة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ).

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤. تاريخ ابن خلدون المعروف بالعبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٧. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المحاضري، أبو محمد جمال الدين (ت٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٨. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة الجعفي (ت٢٥٦هـ)، الطبعة السلطانية، مصر، ١٣١١هـ.

٩. صحيح سنن النسائي باختصار السند، صحح أحاديث محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة التربية لدول الخليج، الرياض، ١٩٨٨.

١٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، بيروت – لبنان، ١٩٥٥.

١١. الطبقات الكبرى لابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، ط١، ١٩٦٨م.

١٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٣. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت٢٧٩هـ)، دار مكتبة الهلال – بيروت، ١٩٨٨م.

١٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، د.ط.ت.

١٦. معجم البلدان لياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

١٧. المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، فالتر هنتس، ترجمة من الألمانية، د. كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية.